

كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

الاختبار النهائي - قضاء إداري - شعبة ١٨ - الفصل الثاني - للعام ١٤٣٦ هـ

اسم الطالب / سلف سعد العصبي | الرقم الجامعي: ٢٣٣٧٧٩

التاريخ: ٢٠١٤٣٦ / ٠٨ / ٤٠ | الدرجة: ( ٤٠ )

ظلل دائرة (أ) للعبارة الصحيحة والدائرة (ب) للعبارة الخاطئة (٤٠ سؤال / ٠ درجة):

- (١) (✓) العلم اليقيني بالقرار هو نظرية قضائية.
- (٢) (✓) سبب القرار الإداري سابق لوجود القرار.
- (٣) (✓) من صور الانحراف بالسلطة مجانية تخصيص الأهداف.
- (٤) (✓) تعد القرارات الصادرة طبقاً للوائح الضرورة من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن عليها.
- (٥) (✗) ينفذ القرار الإداري الفردي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- (٦) (✓) قرارات أثبات الحالة الصادرة من الادارة يطعن فيها بالإلغاء أمام الديوان.
- (٧) (✓) القرارات التنفيذية الصادرة من الإدراة لا يجوز الطعن عليها أمام الديوان.
- (٨) (✗) وردت الجرائم التأديبية في النظام على سبيل الحصر.
- (٩) (✓) القاعدة العامة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية.
- (١٠) (✓) عيب الانحراف بالسلطة من العيوب الأصلية للطعن في القرار الإداري.
- (١١) (✓) شرط المصلحة المطلوب لرفع الدعوى شرط نسبي.
- (١٢) (✗) يعد كف يد الموظف من العقوبات التأديبية.
- (١٣) (✗) يُعد عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام.
- (١٤) (✗) معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مجازاته تأديبياً.
- (١٥) (✓) إذا أقيمت الدعوى الإدارية بعد الميعاد تقضي المحكمة برفض الدعوى.
- (١٦) (✓) يترتب على تقديم النظم في القرار قطع ميعاد تقديم الدعوى الإدارية.
- (١٧) (✗) يلزم في جميع الاحوال أن ينتظر الطاعن موعد فحص النظم قبل اقامة دعوى الانباء.
- (١٨) (✓) يتعلق ميعاد دعوى الانباء بالنظام العام.
- (١٩) (✗) جميع القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية تخضع للطعن فيها بدعوى الانباء.
- (٢٠) (✓) القرار الإداري البسيط هو الذي يتكون من عملية إجرائية واحدة.



كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

الاختبار النهائي - قضاء إداري - شعبة ١٨ - الفصل الثاني - للعام ١٤٣٦ هـ

اسم الطالب / سلف سعد العصبي | الرقم الجامعي: ٢٣٣٧٧٩

التاريخ: ٢٠١٤٣٦ / ٠٨ / ٤٠ | الدرجة: ( ٤٠ )

ظلل دائرة (أ) للعبارة الصحيحة والدائرة (ب) للعبارة الخاطئة (٤٠ سؤال / ٠ درجة):

- (١) (✓) العلم اليقيني بالقرار هو نظرية قضائية.
- (٢) (✓) سبب القرار الإداري سابق لوجود القرار.
- (٣) (✓) من صور الانحراف بالسلطة مجانية تخصيص الأهداف.
- (٤) (✓) تعد القرارات الصادرة طبقاً للوائح الضرورة من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن عليها.
- (٥) (✗) ينفذ القرار الإداري الفردي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- (٦) (✓) قرارات أثبات الحالة الصادرة من الادارة يطعن فيها بالإلغاء أمام الديوان.
- (٧) (✓) القرارات التنفيذية الصادرة من الإدراة لا يجوز الطعن عليها أمام الديوان.
- (٨) (✗) وردت الجرائم التأديبية في النظام على سبيل الحصر.
- (٩) (✓) القاعدة العامة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية.
- (١٠) (✓) عيب الانحراف بالسلطة من العيوب الأصلية للطعن في القرار الإداري.
- (١١) (✓) شرط المصلحة المطلوب لرفع الدعوى شرط نسبي.
- (١٢) (✗) يعد كف يد الموظف من العقوبات التأديبية.
- (١٣) (✗) يُعد عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام.
- (١٤) (✗) معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مجازاته تأديبياً.
- (١٥) (✓) إذا أقيمت الدعوى الإدارية بعد الميعاد تقضي المحكمة برفض الدعوى.
- (١٦) (✓) يترتب على تقديم النظم في القرار قطع ميعاد تقديم الدعوى الإدارية.
- (١٧) (✗) يلزم في جميع الاحوال أن ينتظر الطاعن موعد فحص النظم قبل اقامة دعوى الانباء.
- (١٨) (✓) يتعلق ميعاد دعوى الانباء بالنظام العام.
- (١٩) (✗) جميع القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية تخضع للطعن فيها بدعوى الانباء.
- (٢٠) (✓) القرار الإداري البسيط هو الذي يتكون من عملية إجرائية واحدة.





- (٢١) (✓) توافر حالة الاستعجال لاتبرر لازمة مخالفة احكام الاختصاص في اصدار القرار.
- (٢٢) (✗) عيب عدم الاختصاص قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً.
- (٢٣) (✗) لا تجزي أحكام الديوان تعطيلية عيب الشكل.
- (٢٤) (✗) عيب مخالفة القانون عيب يصيب القرار الإداري في محله.
- (٢٥) (✓) يترتب على مخالفة ركن الاختصاص قابلية القرار للبطلان إذا طعن فيه.
- (٢٦) (✗) ليس للمحكمة الإدارية طلب تحقيق تكميلي حال نظرها للدعوى الإدارية.
- (٢٧) (✗) حق طلب رد هيئة المحكمة أو أحد اعضائها مقرر للمدعي عليه فقط.
- (٢٨) (✓) العقوبات التأديبية المقضى بها تخضع لرقابة ديوان المظالم.
- (٢٩) (✗) يجوز استئناف الأحكام التأديبية خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدورها.
- (٣٠) (✓) تقادم الجرائم التأديبية بمددة (١٠) سنوات من تاريخ حدوثها.
- (٣١) (✗) لصاحب المصلحة إذا توافرت الشروط طلب وقف تنفيذ القرار دون الطعن عليه بالإلغاء.
- (٣٢) (✓) قبل صاحب المصلحة بالقرار يعطي عيب الشكل به.
- (٣٣) (✓) المقادرة العامة عدم وجود شكل معين تصدر فيه القرارات الإدارية.
- (٣٤) (✗) ليس للديوان مراقبة الوجود المادي للوقائع التي قام عليها القرار.
- (٣٥) (✓) نظاماً يلزم تسبب جميع القرارات الإدارية من الإدارة التي اصدرتها.
- (٣٦) (✗) المصلحة الادبية لا تكفي لقيام الطاعن بالطعن في القرار الإداري.
- (٣٧) (✓) يجوز رفع دعوى الالغاء بناء على المصلحة المحتملة للطاعن.
- (٣٨) (✓) ليس للطاعن في النظام السعودي الجمع بين طلب الالغاء والتعويض في دعوى واحدة.
- (٣٩) (✓) يترتب على انقضاء ميعاد رفع الدعوى عدم تقديم طلبات جديدة.
- (٤٠) (✓) يتطلب الديوان توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى واستمرارها حتى الحكم فيها.

بال توفيق ،،،

